

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ١٠٥٦ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٩

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١١)

بمساحة ١٠٥ فدان بما يعادل ٢٦٣٠٠ م٢

الواقعة بالحوض رقم (٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ محمد محمود وهبة الدسوقي

لإقامة مشروع سكني بمقابل عيني

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

ال عمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

ال عمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى

في ضوء إمكانية تفريح وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير

النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالذكرة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدان بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدان شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واعتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٣/١/٤ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ محمد محمود وهبة الدسوقي لقطعة الأرض رقم (١١١) جزء من قطعة الأرض رقم (١١) بمساحة ١٥ فدان بما يعادل ٦٣٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، مع الاتفاق على تعديل نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعي إلى نشاط سكني بمقابل عيني ؛

وعلى الطلب الموقع من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٩٧٥٨) بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢١ لاستصدار القرار الوزارى المائى ؛

وعلى الطلب الموقع من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٤٣٣٧) بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٧ المرفق به لوحات النهاية للمشروع الخاص بقطعة الأرض عاليه ؛

وعلى خطاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٨٧٧١) بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٤ المرفق به لوحات المشروع بعد المراجعة والاعتماد والإقادة بكامل موقف المشروع ؛

وعلى الإقادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقطيع للمشروع الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٣٩٠٥) بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٢ ؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من وكيل المخصص له قطعة الأرض ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ محمد محمود وهبة الدسوقي باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١) بمساحة ١,٥ فدان بما يعادل ٢٦٣٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ١٦/١١/٢٠٢٣ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

فروع :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١) بمساحة ١,٥ فدان بما يعادل ٢٦٣٠٠ م٢ (ستة آلاف وثلاثمائة متراً مربعاً) الواقعة بالحوض رقم (٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ محمد محمود وهبة الدسوقي لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٤/١/٢٠٢٣ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم المخصص له باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٥٤ لسنة ٦٧٢٦ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتزاول عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزء لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣ - يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المنبعة في هذا الشأن، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤ - يلتزم المخصص له بازالة كافة المعوقات والإشغالات والمنتشرات الغير مفروضة على بقعة الأرض قبل البدء في استصدار تراخيص البناء .

مادة ٥ - يلتزم المخصص له بتقديم البرنامج الزمني للمشروع للاعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات تبدأ من تاريخ التعاقد على النحو الوارد بالبند الحادي عشر من عقد التخصيص المؤرخ ١٤/٢٣/٢٠٢٣ .

مادة ٦ - يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٧ - يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لنراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٨ - يلتزم المخصص له بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاحقه التنفيذية .

مادة ٩ - يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١٠ - يلتزم المخصص له بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١١ - يلتزم المخصص له باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة ١٢ - يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٣ - يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٤ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري المرفق

باعتبار تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١١/١)

بحوض رقم (٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

بمساحة ١,٥ فدان بما يعادل ٦٣٠٠ م٢

والمخصصة للسيد / محمد محمود وهبة الدسوقي

لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى

وفقاً للتعاقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٣/١/٤

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٦٣٠٠ م٢ أي ما يعادل ١,٥ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٤٩,٨٦ م٢ أي ما يعادل ٠,٧٥ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٩٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٩٣٦ م٢ بما يعادل ٠,٢٢٣ فدان وتمثل نسبة (١٤,٨٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأرضى المخصصة لغرف الأمن والبولبات بمساحة ٩ م٢ (F.P) أي ما يعادل ٠,٠٢ فدان وتمثل نسبة (١٤٪) من إجمالي مساحة ارض المشروع .
- ٣- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٦٠٧ م٢ أي ما يعادل ٠,٣٨٣ فدان وتمثل نسبة (٢٥,٥١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٤٥,٩٢ م٢ أي ما يعادل ٠,٢٤٩ فدان وتمثل نسبة (١٦,٦٠١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٤٨٨,٢٢ م٢ أي ما يعادل ١١٦ فدان وتمثل نسبة (٧٧,٧٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٣١٤٩,٨٦ م٢ أي ما يعادل ٧٥ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٩٩٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٩٣٦ م٢ بما يعادل ٢٢٣ فدان وتمثل نسبة (١٤,٨٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع :

رقم القطعة	مساحة القطعة م٢	مساحة الأرضى F.P	القطعة الأرضى %	النسبة البينانية %	النموذج	عدد الوحدات	الارقانع
١	٢٥٩,٨	٢٥٧٨,٠٠	٣٠,٠٢	٣٠,٠٢	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
٢	٢٥٦	٢٥٧٨,٠٠	٣٠,٤٦	٣٠,٤٦	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
٣	٤٣٢	٢٥٧٨,٠٠	٣٦,١١	٣٦,١١	فيلا شبه متصلة	٢	أرضى + أول
٤	٢٨٠,٦٧	٢٥٧٨,٠٠	٢٧,٧٩	٢٧,٧٩	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
٥	٣٤٥,٣٧	٢٥٧٨,٠٠	٢٢,٥٨	٢٢,٥٨	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
٦	٣٤٧,٨٨	٢٥٧٨,٠٠	٢٢,٤٢	٢٢,٤٢	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
٧	٢٨٠,٦٧	٢٥٧٨,٠٠	٢٧,٧٩	٢٧,٧٩	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
٨	٤٣٢	٢٥٧٨,٠٠	٣٦,٧١	٣٦,٧١	فيلا شبه متصلة	٢	أرضى + أول
٩	٢٥٦	٢٥٧٨,٠٠	١٠,٤٧	١٠,٤٧	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
١٠	٢٥٩,٤٧	٢٥٧٨,٠٠	٣٠,٠١	٣٠,٠١	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
الاجمالي	٣١٤٩,٨٦					١٢	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- (أ) نسبة أراضي الإسكان لا تزيد عن (٥٠٪) من إجمالي مساحة المشروع .
- (ب) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل عن (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .
- (ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة بالمنطقة .
- (د) يسمح بإقامة غرف مراقب خدمات بدور السطح (٢٥٪) من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضي بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (ه) ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أرضي) عن ٢٥٠ م مقدمة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك عن ٢٥٠ يتم حمل ممر عرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد عن ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦ م كحد أدنى .
- (ز) الردود : ٤م أمامي - ٣م جانبي - ٦م خلفي داخل قطع الأراضي السكنية وفي حالة واجهة القطعة أقل عن ٢٢,٥ م فيمكن أن يصبح الردود الجانبي فقط ٢,٥ .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأشططة المصرح بها .
- (ط) يتم ترك ردود (٦م) كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بما يعادل مكان سيارة لكل وحدة سكنية وطبقاً للكود المصري للجراجات .

(ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٩م^٢ وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (%) .

(ل) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخص / فدان والكثافة السكانية المحققة ٣٥ شخص / فدان .


جدول المساحات البنائية للدور الأرضي على مستوى المشروع :

النسبة البنائية (%) F.P	إجمالي مسطح الدور الأرضي ٢م (F.P)	الاستعمال
٦١٤,٨٦	٩٣٦	سكنى
٥٠,١٤	٩	غرف أمن وبوابات
٦١٥	٩٤٥	الاجمالي

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للفيلات السكنية (أرضي + أول) ويسمح بعمل غرف مرفق خدمات بدور السطح وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة ويسمح بإقامة البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات) .
- ٢- يلتزم السيد / محمد محمود وهبة الدسوقي بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامن المشروع لا تزيد عن (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أيه منشآت في مناطق الردود .
- ٥- غرف مرفق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى المالك على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتلبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- يلتزم المالك السماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة منه والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقة الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرة (٦ ، ٧ ، ٨) .
- ١٢- يلتزم المالك بالبرنامج الزمني المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ٤٢٩ لسنة ٢٠١٩
- طرف أول
(إمضاء)
المفوض عن المالك
- طرف ثان
السيد / طارق عبد العزيز إبراهيم



الواقع المصري - العدد ١٣١ في ١٢ يونيو سنة ٢٠٢٤

19